

الفصل الرابع عشر

العلاقة مع المصرف

الفصل الرابع عشر

العلاقة مع المصرف

١- بيانات التسجيل * :-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بالبيانات الرئيسية لتسجيل شركات التمويل حسب النموذج المرفق ملحق (١٤) على شكل نسخ ورقية ونسخ الكترونية على برنامج (Excel Sheet) على البريد الإلكتروني (Qassima@acb.gov.qa) ، وذلك لتحديث سجل بيانات شركات التمويل لدى المصرف وللتجديد السنوي لشهادة ترخيص مزاولة أعمال التمويل .

وعلى شركات التمويل توخي الدقة في تعبئة البيانات المطلوبة وتزويد إدارة الإشراف والرقابة بها خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من كل عام .

٢- الهيكل التنظيمي لإدارة الإشراف والرقابة ** :-

تم إيضاح الهيكل التنظيمي لإدارة الإشراف والرقابة المعتمد من قبل سعادة المحافظ في الملحق رقم (١٦) ، كما تم تسكين بعض الموظفين بتلك الإدارة به على النحو التالي :-

السيد هشام صالح المناعي	مساعد المدير لشؤون البنوك
السيد/ سبت سعيد البهدور	مساعد المدير لشؤون مؤسسات الخدمات المالية
السيد / راشد علي العبدالله	رئيس قسم الترخيص – بدرجة مساعد مدير
السيد/ فيصل صالح المناعي	رئيس قسم التفتيش المكتبي
السيد/ خالد خليفة الكعبي	رئيس قسم التفتيش الميداني
السيد / عبدالله راشد المري	رئيس قسم شركات الاستثمار والتمويل والصناديق
السيد/ عبدالله فهد آل تركي	رئيس قسم محال الصرافة
السيد/ علي سلطان السليطي	رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
السيدة/ وصال سعد صالح الباكر	رئيس قسم الأرشيف

على جميع شركات التمويل التعاون مع هؤلاء المسؤولين كل حسب اختصاصه.

* تعميم ٢٠١٤/٢٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ ، وتعميم ٢٠١٣/٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١ .
** قرار إداري رقم ٢٠١٠/٤٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ وقرار إداري رقم ٢٠١٠/٥٤ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ .

٣- " أرقام الإشارة لإدارة الإشراف والرقابة " .

تم اعتماد أرقام الإشارة التالية لإدارة الإشراف والرقابة.

- الرقابة على البنوك / أر / ب /
- الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية / أر / م / م خ م /
- الترخيص / أر / ت /
- قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / أر / ب / غ /

٤- المراسلات مع مصرف قطر المركزي :-

يجب على جميع شركات التمويل الالتزام بالآتي :-

أ- أن تكون جميع المراسلات مع مصرف قطر المركزي موقعة من قبل المدير العام/الرئيس التنفيذي وفي حال غيابه يوقع عنه نائبه ، ولن ينظر المصرف في مضمون أي كتاب لا يحمل توقيع المدير العام/الرئيس التنفيذي أو نائبه في حال غيابه.

ب- توقيع جميع الكشوف التي يتم تزويد مصرف قطر المركزي بها من قبل المدير العام/الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بالتوقيع وأن ترسل إلى إدارة الإشراف والرقابة.

ج- توجيه المراسلات المتعلقة بإدارة الإشراف والرقابة باسم مدير إدارة الإشراف والرقابة فقط وليس باسم المحافظ وفي حال إرسالها باليد ، يجب أن تسلّم إلى الأرشيف في إدارة الإشراف والرقابة.

د- * على جميع شركات التمويل التي تزود إدارات مصرف قطر المركزي بالبيانات والمعلومات عن طريق المراسلين ، أن يتم تسليم هذه البيانات والمعلومات لسكرتيرة الإدارة المعنية وعدم تسليمها لأي موظف آخر حرصاً على سرية وسلامة هذه المعلومات.

٥- تفويض مسئول إتصال** :-

* تعميم ٢٠٠٩/١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠
** تعميم ٢٠٠٩/٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ .

على جميع شركات التمويل تسمية مسئول اتصال ليكون حلقة وصل بينها وإدارة حماية مستخدمى الخدمات المصرفية بمصرف قطر المركزي ، وعليه يجب تزويد المصرف بالبيانات التالية بشأنه:-

• الإسم .

• الوظيفة .

• الهاتف: مكتب / موبايل/ فاكس

لكي يتولى عملية الرد على استفسارات العملاء المحولة من إدارة حماية مستخدمى الخدمات المصرفية بمصرف قطر المركزي إلى شركات التمويل .

٦- نظام الإخطار المصرفية*:-

١/٦- استناداً لأحكام المواد (١٢١) و (١٣٥) و (١٥٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

يجب على جميع شركات التمويل القيام بالتصريح عن جميع العملاء الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة أياً كانت قيمتها شهرياً طبقاً للتعليمات الفنية الخاصة بهذا النظام المرفقة طي التعميم رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ في فترة لا تتجاوز مدتها اليوم العاشر من كل شهر ميلادي وسوف يتم فرض جزاءات مالية على كل شركة تخالف هذه التعليمات طبقاً لنص المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٢/٦- نظام إدارة المخاطر الائتمانية المعدل**:-

بالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠٠٨/١٠ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ بشأن نظام إدارة المخاطر الجديد ، نرفق لكم قرص مدمج (CD) بالتعليمات الفنية الخاصة بنظام إدارة المخاطر الائتمانية بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات على هذا النظام . نرى ضرورة قيام الشركات بالعمل على تهيئة أنظمتها الآلية وفقاً للتعليمات الفنية الجديدة والانتهاء منها في ٢٠١١/٦/٣٠ كحد أقصى .

* تعميم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ .
** تعميم ٢٠١١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/٦/٧ .

٧- الرسوم التي يتقاضاها المصرف*:-

استناداً إلى المادة (٢٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

تقرر اعتماد الرسوم التي يتقاضاها المصرف عن التراخيص التي يمنحها والموافقات التي تصدر لمزاولة النشاط في دولة قطر على النحو التالي:-

ر.ق

نماذج شركات التمويل

١٥٠٠٠	طلب ترخيص شركة تمويل وطنية
١٥٠٠٠	طلب ترخيص شركة تمويل أجنبية
١٠٠٠٠	طلب ترخيص فرع لشركة تمويل محلية
٧٥٠٠	تمديد طلب ترخيص شركة تمويل وطنية
٧٥٠٠	تمديد طلب ترخيص شركة تمويل أجنبية
٥٠٠٠	تمديد طلب ترخيص فرع لشركة تمويل محلية

الرسوم السنوية لشركات التمويل

٣٠٠٠٠	رسوم التسجيل السنوي عن المركز الرئيسي لشركات التمويل
١٠٠٠٠	رسوم التسجيل السنوي لفرع شركة تمويل محلية

رسوم أخرى لشركات التمويل

٤٤٠٠٠	رسوم منح شهادة ترخيص لشركات التمويل**
١١٠٠٠	رسوم بدء نشاط شركة تمويل أو فرع شركة تمويل محلية***

٨- استعمال اللغة العربية**:-**

بالإشارة إلى مذكرة مجلس الوزراء رقم ق م و/٢٦٨-٢٠٠٨/١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ ، بشأن أن تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بقرار مجلس الوزراء ، التأكيد على وجوب استعمال اللغة العربية في مكاتبها وأي بيانات تصدر عنها داخل الدولة باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، وفي

*تعميم ٢٠٠٧/٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ملحق (١٩) .
 ** رسوم منح شهادة الترخيص تؤخذ مرة واحدة فقط .
 *** رسوم بدء النظام تؤخذ مرة واحدة فقط .
 **** تعميم ٢٠١٣/٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ .

*الحالات التي تقضي فيها ضرورة استعمال لغة أجنبية ، يتعين استعمال اللغة العربية كلغة أولى واللغة الأجنبية كلغة ثانية باعتبارها ترجمة للأصل المحرر أساساً باللغة العربية .

وعليه يجب اعتماد اللغة العربية في جميع المراسلات مع مصرف قطر المركزي.